لائحة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

<u>ملاحظة</u>: ان تعديل هذه السياسات من صلاحية أمين سر لجنة الحوكمة بعد حصوله على الموافقة بالتعديل ن قبل اللجنة، ويجب الموافقة على النسخة المعدلة من قبل مجلس الإدارة أو من يتم تفويضه بذلك ويجب الإفصاح عنها بشكل سليم إلى الأطراف ذات العلاقة.

الباب الأول: اعرف عميلك

على الرئيس التنفيذي والمدير المالي فيما يتعلق بغسل الأموال ومكافحة الأرهاب مايلي:

1– عدم إجراء أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره باسم مجهول أو وهمي، ويجب التحقق من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء صفقات تجارية معهم بصفة مباشرة أو نيابة عنهم. كما يجب التحقق من الوثائق الرسمية للمنشأت ذات الصفة الاعتبارية التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء المالكين لها والمديرين والمفوضين بالتوقيع عنها ونحو ذلك.

2– الالتزام التام بما تصدره الجهات الرقابية كوزارة العدل ووزارة التجارة والصناعة ومؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية من تعليمات تتعلق بمبدأ اعرف عميلك والعناية الواجبة على أن تشمل كحد أدنى التالي:

1/2 التحقق من هوية جميع المتعاملين الدائمين أو العرضيين بالاطلاع على الوثائق الأصلية سارية المفعول المعتمدة نظاماً لإ ثبات الشخصية وذلك على النحو التالي:

أ– المواطنون السعوديون :

- **بطاقة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة.**
- **عنوان الشخص ومكان إقامته ومحل عمله.**

ب_ الوافدون الأفراد:

- **الإقامة أو جواز السفر أو الهوية الوطنية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.**
- **عنوان الشخص ومكان إقامته ومحل عمله.**

ج _ الأشخاص الاعتباريون:

- **الشركات والمؤسسات والمحلات المرخص لها:**
- **السجل التجاري الصادر من وزارة التجارة والاستثمار.**

- **الترخيص الصادر من وزارة الشئون البلدية والقروية لمؤسسات الخدمات والمحلات الخاصة.**
- **عقد التأسيس إن وجد.**
- **بطاقة الهوية الوطنية للمواطن السعودي صاحب المنشأة التجارية أو الخدمية المرخص لها للتأكد من أن اسم التاجر الوارد في السجل التجاري أو الترخيص مطابق لاسمه والتفاصيل الأخرى في بطاقة الهوية الوطنية وسريان مفعولها.**
- **قائمة بالأشخاص مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته أو صورة من هوية كل منهم.**
- **قائمة بالأشخاص المفوضين من قبل المالك حسبما ورد في السجل التجاري أو بموجب وكالة صادرة عن كاتب العدل وصورة من هوية كل منهم.**

- **الشركات المقيمة:**

- **صورة من السجل التجاري الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار.**
- **صورة من عقد التأسيس وملاحقه.**
- **صورة ترخيص مزاولة النشاط.**
- **صورة من هوية المدير المسئول.**
- **وكالة صادرة عن كاتب عدل أو تفويض خاص من الأشخاص أو الشخص الذي لديه،بموجب عقد التأسيس، صلاحية تفويض الآخر عنه بالتوقيع.**
- **صورة من هوية مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته.**

2/2 تحديد هوية العملاء والمستفيدين الحقيقين والتحقق من أوضاعهم النظامية لكافة العملاء الطبيعيين الذين تعود إليهم الملكية أو السطيرة النهائية أو الذين يقومون باجراء العمليات بالنيابة عنهم وذلك قبل أو في بداية التعامل معهم.

3/2 تحديث بيانات العميل والتحقق منها بصفة دورية أو عند ظهور شكوك بشأن دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً في أي مرحلة من مراحل التعامل مع العميل أو المستفيد الحقيقي أو عند وجود اشتباه في حدوث عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب بغض النظر عن حدود مبالغ العملية.

4/2, التحقق مما إذا كان العميل يعمل بالنيابة عن شخص آخر، واتخاذ التدابير اللازمة لتحديد هوية هذا الشخص والتحقق منها مع إعطاء اهتمام خاص بالعملاء الذين يتم التعامل معهم بموجب توكيل.

5/2. تعزيز تدابير وإجراءات العناية الواجبة المكثفة تجاه العملاء وعلاقات العمل والعمليات ذات المخاطر العالية.

6/2. لاتقبل التدابير المبسطة لإجراء العناية الواجبة في حالة الاشتباه بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب أو في حال وجود ظروف معينة تنطوي على مخاطر عالية.

7/2. لايقبل من الوكيل كالمحامي أو المحاسب أو الوسيط ومن في حكمهم التذرع بعدم إفشاء أسرار العملاء عند استيفاء بيانات التحقق من الهوية على النحو المشار إليه آنفاً.

الباب الثاني: الاحتفاظ بالسجلات

ينبغي الاحتفاظ -لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل حساب العميل - بجميع السجلات والمستندات، لإيضاح التعامل المالي والصفقات التجارية والنقدية سواء كانت محلية او خارجية، كذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور ووثائق الهويات الشخصية.

1. **الاحتفاظ بنسخة من إثبات هوية المتعاملين مع الشركة، وبكل مستند يتعلق بالمعاملات التي تقوم بها.**
2. **تحتفظ الشركة بسجل يشمل كافة تفاصيل التعاملات التي تجريها حتى يتم التأكد من :.**

أ- **استيفاء متطلبات نظام مكافحة غسل الأموال .**

ب- تمكين وحدو التحريات المالية أو جهات التحقيق أوالسلطات القضائية من تتبع كل عملية وإعادة تركيبها.

ت- الإجابة خلال المدة المحددة عن اية استفسارات تطلبها وحدةالتحريات المالية أو جهات التحقيق أو السلطات القضائية.

3. عندما يطلب من الشركة من إحدى الجهات الرقابية الاحتفاظ بالسجلات أو المستندات لمدة تزيد عن المدة النظامية فإنه يتعين عليها الاحتفاظ بها حتى نهاية المدة المحددةفي الطلب.

الباب الثالث: الصفقات المعقدة

عند توافر مؤشرات ودلائل كافية على إجراء عملية وصفقة معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية، أو عملية تثير الشكوك والشبهات حول ماهيتها والغرض منها أو أن لها علاقة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية، فعلى الرئيس التنفيذي أن يبادر باتخاذ الإجراءات الآتية:

أ- إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى مؤسسة النقد (أنظر ملحق رقم 2).

ب- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافره لديها عن تلك العمليات والاطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات به.

1- يقوم الرئيس التنفيذي بوضع المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، كما يجب العمل على تحديثها بشكل مستمر حسب مقتضيات تطور وتنوع أساليب ارتكاب تلك العمليات مع الالتزام بما تصدره الجهات االرقابية بهذا الخصوص، مع إعطاء عناية خاصة لجميع العمليات ذات الأنماط غير الاعتيادية التي لايكون لها غرض اقتصادي أو قانوني ظاهر أو وأضح.

2- يقوم الرئيس التنفيذي بإبلاغ وحدة التحريات المالية عن جميع العمليات المشتبة بها بما في ذلك أي محاولات متعلقة بإجراء مثل هذه العمليات.

3- يكون إبلاغ وحدة التحريات المالية وفق النموذج المعتمد من قبل الوحدة على أن يشمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية:.

أ- أسماء الأشخاص المتهمين ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.

ب- بيان بالعملية المشتبه فيها وأطراف وظروف اكتشافها وحالته الراهنة.

ت- تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها والحسابات المصرفية أو الاستثمارية ذات العلاقة.

ث- أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسؤول عن البلاغ.

4- يراعي بالتقرير المعد من قبل الرئيس التنفيذي عن العمليات المبلغ عنها الآتي:

أ- يقدم المدير العام لوحدة التحريات المالية التقرير خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ على أن يتضمن الأتي:.

- كشوف الحسابات لفترة ستة أشهر.
- صورة من الوثائق المرفقة بمستندات فتح الحساب.
- بيانات عن طبيعة العمليات المبلغ عنها.
- مؤشرات ومبررات الشك والمستندات المؤيدة لذلك.

ب_ يقدم الرئيس التنفيذي تقريره عن البلاغات عند طلبها من الوحدة وذلك خلال أسبوعين من تاريخ الطلب ويمكن أن يشمل الطلب على مايلي:

- معلومات عن الطرف المبلغ عنه.
- بيان بالمعاملات التجارية أو المالية للبملغ عنه أو الاطراف ذات الصلة.
- تقديم المبررات والمؤشرات الدالة الشك مؤيدة بالمستندات.

الباب الرابع: عدم تحذير العملاء بوجود شبهات

التنبيه على منسوبي الشركة ألا يحذروا العملاء أو يسمحوا بتحذيرهم أو تحذير غيرهم من الأطراف ذات الصلة من وجود شبهات حول نشاطاتهم ويراعى في تطبيق ذلك تجنب التصرف الذي قد يستدل منه تحذير العملاء أو غيرهم مايلي:

أ. القبول الشكلي للعمليات المشتبة بها وعدم رفضها.

ب. تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المنشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها.

ت. المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبة بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية.

ث. ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.

ج. عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.

الباب الخامس : برامج مكافحة عمليات غسيل الأموال:

يتعين وضع برامج لمكافحة عمليات غسل الأموال ، على أن تشمل هذه البرامج كحد أدنى مايلي:

أ- تطوير وتطبيق السياسات والخطط والإجراءات والضوابط الداخلية، بما في ذلك تعيين موظفيين ذوي كفاية في مستوى الإدارة العليا لتطبيقها.

ب- وضع نظم تدقيق ومراجعة داخلية تعني بمراقبة توافر المتطلبات الأساسية في مجال مكافحة غسل الأموال.

ت- إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين المختصين لإ حاطتهم بالمستجدات في مجال عمليات غسل الأموال وبما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.

1- يكون الرئيس التنفيذي أو من يفوضه هو المسؤول عن تطبيق وتطوير السياسات والخطط والإجراءات والضوابط الداخلية التي تتعلق بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

2- تكليف موظف أو قسم عن الإبلاغ والاتصال بوحدة التحريات المالية.

3- تحديد وحدة رقابة مختصة لإ جراء برامج المراقبة والتدقيق الداخلي في شؤون مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، على أن تتضمن مهمة مراجع الحسابات الخارجي في حالة وجود برنامج خاص عن مدى التزام المؤسسات المالية وغير المالية بسياسات مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

4- يمكن الاستعانة بالجهات الرقابية المختصة حين وضع الوسائل الكفيلة بالتحقق من الالتزام بالأنظمة واللوائح والقواعد المقررة نظاماً لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

5- وضع خطط وبرامج وميزانيات مالية مخصصة لتدريب وتأهيل العاملين فيها في مجال مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب حسب حجمها ونشاطتها وذلك بالتنسيق مع الجهات الرقابية عليها.

6- يستعان في تنفيذ برامج الإعداد والتأهيل والتدريب في مجال مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بالمعاهد المختصصة محلية كانت أو خارجية، ويراعى في إعداد البرامج التدريبية أن تشتمل على الآتي:

أ- الاتفاقيات والأنظمة والقواعد والتعليمات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ب- سياسات وأنظمة الجهات الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ت- المستجدات في مجال عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب والعلميات المشبوهة الأخرى وكيفية التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.

ث- المسئولية الجنائية والمدينة لكل موظف بموجب الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة